

الصيرفة الإسلامية ودورها في تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة

أ/ الطيف عبد الكريم¹

ملخص

تلعب الصناعات الصغيرة والمتوسطة دورا محوريا في استراتيجيات التنمية الاقتصادية في معظم دول العالم، وتمثل جزءا كبيرا من قطاع الإنتاج و الخدمات في مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية، وفي ظل حاجة هذه الدول لمواجهة البطالة التي تتصاعد حداثها، وإعداد قاعدة إنتاجية مرنة وخلق روح التكامل الاقتصادي، ودعم التبادل التجاري فيما بينها، وتطوير المستوى المعيشي للأفراد، فضلا عن توسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص، تبدو أهمية الاهتمام بالصناعات الصغيرة والمتوسطة لدورها المحوري في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ورغم الإقرار بدورها و أهميتها ، إلا أنها مازالت تعاني العديد من المشاكل والعراقيل و في مقدمتها مشكلة التمويل التي عجزت البنوك الائتمانية التقليدية عن حلها ، بسبب طبيعة عملها و المعايير التي تتبناها في منح التمويلات ، وفي هذا الإطار تأتي دراستنا التي تسعى إلى تحليل جوانب المشكلة ، ومحاولة إبراز دور الصيرفة الإسلامية كصيغ تمويلية حديثة يمكنها معالجة مشكل تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

الكلمات الدالة: الصناعات الصغيرة و المتوسطة، التمويل، البنوك الائتمانية التقليدية، صيغ التمويل الإسلامي.

RÉSUMÉ

La problématique de financement des PME/PMI est liée à des obstacles tels que le peu de fiabilité des documents financiers, la faiblesse du management, la non-maîtrise des cash-flows, insuffisance des garanties. La prépondérance du financement bancaire classique n'a pas empêché l'apparition de plusieurs nouveaux circuits de financement qui émergent dans l'environnement financier national et international, tel que les opérations de la finance islamique et leur institutions spécialisées, qui viennent renforcées la diversification des sources de financement.

Mots clés : petites et moyennes entreprise, financement bancaire, sources de financement hiérarchisées, risque financier, finance islamique, les principes de la banque islamique.

¹ أستاذ محاضر بـ، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس.

مقدمة:

مع تطور النشاط الاقتصادي، تنهعه، مثلت الصناعات الصغيرة والمتوسطة معه، اهتمام، حال الفكر الاقتصادي. وضع السياسات منذ منتصف القرن الثامن عشر وحتى الساعة، لم يلها مكانة. في تحققة التنمية الاقتصادية، التخفيف من حدة البطالة دفعه من المستثمر المعيش للفرد، الجانب قد تقاعد فتحة فرص لتشيط الاستثمارات الخاصة تحفز. حاد الاندواء والاتكالي، لبدء، صغارا، ممالكة، واهم الأمهال. واقع الصناعات الصغيرة والمتوسطة الدم به كد أنها أصبحت تمثا نسبة هامة من احمال الصناعات في الدول النامية والمتقدمة حيث به حد في كندا حوال 2.6 ملين، مئة مئة في المغرب أكثر من ملين، مئة مئة صغرة ومتوسطة كما تمثا النسبة الغالبة في الاقتصاد الياباني حيث تصال 99% من احمال عدد المئ مئ مئ 99.5% من احمال المئ مئ مئ العاملة في مجال التصنيع، وفي الصناعات تشد الاحصائيات ال 8.5 مليون شركة ومصنع 99% منها تعتبر صناعات صغيرة ومتوسطة مملوكة للدولة.

رغم دورها الفعال في النشاط الاقتصادي، إلا أنها واقع تنميتها تواجه الكثير من العراقيل والمشاكل التي تحد من نموها وتطورها، ومن أبرزها مشكل تأمين مصادر التمويل اللازمة لإنشائها أو لاستمرار نشاطها، وعدم قدرتها على توفير الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك التجارية لتقديم التمويل اللازم لها في شكل قروض مقابل فوائد متفق عليها، والتي تشكل تكلفة إضافية تؤثر سلبا على ميزتها التنافسية، كما أن البعض الآخر من أصحاب الصناعات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من يتفادى التعامل بالفائدة البنكية.

أصبح من الضروري البحث عن تفعيل بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملائمة وفي متناول الصناعات الصغيرة والمتوسطة، ومن أبرز هذه البدائل التمويلية الحديثة نجد بعض مصادر التمويل التي توفرها المصارف أو البنوك الإسلامية التي لا تعتمد على الفوائد، والتي أثبتت نجاحها في النهوض بالصناعات الصغيرة والمتوسطة في العديد من الدول العربية.

إشكالية البحث:

يقوم البحث على محاولة معالجة موضوع دور الصيرفة الإسلامية في تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما هو الدور الذي يمكن أن تساهم به البنوك الإسلامية في إيجاد بدائل

وصيغ حديثة لتمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة؟.

فرضية البحث:

للإجابة على إشكالية البحث نطلق من الفرضية التالية:

تطرح المصارف الإسلامية العديد من صيغ التمويل التي تقوم على تفادي المعاملات الربوية و المشاركة في تحمل المخاطرة مع العميل مما يجعل منها بديلا مناسباً و فرصة حقيقية لأصحاب الصناعات الصغيرة و المتوسطة لتمويل مشاريعهم .

هدف البحث :

يهدف البحث إلى تحقيق مجموعة من المقاصد أهمها:

يهدف البحث إلى التعريف بأهم صيغ التمويل الإسلامي للصناعات الصغيرة و المتوسطة خصائصها و مميزاتها و أهميتها و مساهمتها في تمويل الصناعات الصغيرة و المتوسطة، بإضافة إلى الوقوف عند أهم العراقيل التي تقف عثرة أمام نجاح و انتشار التعامل بصيغ التمويل الإسلامي.

منهج البحث:

هو المنهج الوصفي التحليلي حيث يتفق مع طبيعة موضوع البحث، وكذلك مع هدفه، لذا فقد اعتمد البحث على أسلوب البحث المكتبي لدراسة وتحليل الإحصاءات والمعلومات والبيانات المتاحة عن موضوع البحث وعلى ذلك سوف ينقسم البحث إلى ثلاثة محاور وذلك على النحو التالي :

خطة البحث :

قسم البحث إلى ثلاث محاور أساسية و هي:

- **المحور الأول: مفاهيم عامة حول تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة؛**
- **المحور الثاني: إشكالية التمويل الائتماني للصناعات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التقليدية؛**
- **المحور الثالث: بدائل التمويل الإسلامي للصناعات الصغيرة والمتوسطة.**

1- مفاهيم عامة حول تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة:

قبل التعرف على مفهوم تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة، فإن الأمر يتطلب منا معرفة مفهوم تلك الصناعات أساسا دون الفصل فيه كثيرا لأن موضوع بحثنا يركز أساسا على دور الصيرفة الإسلامية في تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

اختلفت مفاهيم الصناعات الصغيرة والمتوسطة، ولا يوجد تعريف محدد لها حيث يرتبط التعريف بعدة معايير منها حجم العمالة المستخدمة وحجم الاستثمار أو رأس المال المستخدم، وحجم الإنتاج، ومدى تطور التقنية المستخدمة... الخ

اعتمد البنك الدولي في تعريفه للصناعات الصغيرة على عدد العمالة، فالمشروع الصغير هو الذي يتراوح عدد العمال فيه ما بين 1-25 عامل،¹ كما أخذت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO في تعريفها للصناعات الصغيرة بمعيار عدد العمال أيضا فالصناعة الصغيرة هي التي توظف من 15-19 عاملا، والمتوسطة هي التي توظف من 20-99 عاملا، والكبيرة التي توظف أكثر من 100 عامل.²

أما في مصر فقد حدد قانون تنمية الصناعات الصغيرة رقم 141 لسنة 2004 م الصناعات الصغيرة بمعيار رأس المال وعدد العمال، فكل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو خدميا أو تجاريا ولا يقل رأسمالها المدفوع عن خمسين ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عامل تعتبر منشأة صغيرة، وإذا قل رأسمالها عن خمسين ألف جنيه تعتبر متناهية الصغر وتعتبر المؤسسة متوسطة إذا زاد رأسمالها المدفوع عن مليون جنيه ولا يجاوز خمسة مليون جنيه ويزيد عدد العاملين فيها على خمسين عامل ولا يزيد على 250 عامل.

عرف المشرع الجزائري الصناعات الصغيرة والمتوسطة، حسب القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 01-18 الصادر في 12 ديسمبر 2001 وفقا للمادة الرابعة 04 من الفصل الأول من القانون التوجيهي لترقية

¹ خالد السهلوي، دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص عمل جديدة، بحث مقدم إلى ندوة واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتمييزها، الرياض 2002.

² سعاد نائف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة للريادة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 35-38.

المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/أو الخدمات والتي تشغل من 1 إلى 250 شخصا ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي مليار (02) دينار أولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية خمسمائة (500) مليون دينار.

لمواجهة الصعوبات في المقارنة بين الصناعات درجت العديد من الدول المتقدمة والنامية على تبني تعريف

منظمة العمل الدولية والتي تعرف الصناعات الصغيرة بأنها المشاريع التي يعمل بها أقل من 10 عمال والمشاريع المتوسطة التي يعمل بها ما بين 10 إلى 99 عاملا، وما يزيد عن 99 تعد مشاريع كبيرة.¹

1-1 مفهوم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

ينصرف المعنى العام للتمويل إلى تدبير الأموال اللازمة للقيام بالنشاط الاقتصادي، وتعتمد المشروعات في الأساس على مواردها الذاتية لتمويل أنشطتها الاقتصادية، فإذا لم تفي بذلك اتجهت تلك المشروعات إلى غيرها ممن يملكون فائضا من الأموال لسد هذا العجز، ولهذا ينصرف المعنى الخاص للتمويل على أنه نقل القدرة التمويلية من فئات الفائض المالي إلى فئات العجز المالي، وقد يكون هذا النقل للقدرة التمويلية بين مباشر، كما قد يدخل بينهما وسيطا ماليا كمؤسسات التمويل، وعلى ذلك يمكن القول أن تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة يعني إمداد تلك الصناعات بالأموال اللازمة للقيام بنشاطها الاقتصادي.

1-2 مصادر تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة:

تتعدد مصادر التمويل للصناعات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن تصنيف تلك المصادر إلى ثلاثة أنواع أساسية:

- أ/ التمويل الرسمي: وذلك من خلال المؤسسات المالية الرسمية كالبنوك، وشركات التأمين وصناديق التوفير والادخار، وأسواق رأس المال... الخ.
- ب/ التمويل غير الرسمي: وذلك من خلال القنوات التي تعمل في الغالب خارج إطار النظام القانوني الرسمي في الدولة، كالاقتراض من الأهل والأصدقاء، والمرابين، ومدينو المرهونات، ووكلاء المبيعات، وجمعيات الادخار والائتمان... الخ.

¹فتحى السيد عبده أبو سيد احمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005، ص 85.

يغطي التمويل الغير الرسمي غالبا معظم الخدمات و الاحتياجات المالية للصناعات الصغيرة و المتوسطة.

ج / التمويل شبه الرسمي: وذلك من خلال الاعتماد في توفير مصادر الأموال اللازمة لتمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة على مؤسسات التمويل الرسمية، وفي إقراضها على أساليب غير رسمية، وذلك من خلال عدة برامج أو نظم فرعية كإقراض المجموعات، والمؤسسات المالية التعاونية وصناديق التنمية المحلية .. الخ.¹

1- 3- أهمية التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

تأتي أهمية التمويل للصناعات الصغيرة والمتوسطة من أهميتها الاقتصادية والاجتماعية ، فهي من البداية أساس الإنتاج و أصل النشاط الاقتصادي الذي بدأ بمشروعات صغيرة قبل أن تظهر المشروعات الكبيرة كما أنها طوق النجاة للخروج من الأزمات الاقتصادية لقدرتها العالية على تنمية الاقتصاد، وتحديث الصناعة، ومواجهة مشكلة البطالة، وإعداد قاعدة عمالية، وتفعيل مشاركة المرأة، وخلق روح التكامل والتنافس بين المشروعات وتطوير المستوى المعيشي للأفراد وتضييق الفجوة بين الادخار والاستثمار، وتوسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص وزيادة الصادرات، والإحلال محل الواردات مما ينعكس إيجابا على ميزان المدفوعات ويساهم في استقرار سعر الصرف، ويحجم ارتفاع الأسعار وينقل العديد من الطبقات الفقيرة من خط الفقر إلى دائرة الحياة.² هذا ما يعكس أهمية الاتجاه بالتمويل نحو تلك الصناعات لتنميتها، خاصة وأنها لا تحتاج إلى رأس مال كبير كغيرها من المشروعات الكبيرة.

2- إشكالية التمويل الائتماني للصناعات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التقليدية: يعتبر الحصول على التمويل أهم أحد المعوقات التي تواجه تنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة و النامية، وهو ما أكدته استطلاع اجري في دول OCED حيث أثبت أن مشاكل التمويل تأتي على رأس قائمة معوقات تلك

¹ محمد بصل، 'المنشآت الصغيرة والمتوسطة الواقع والتحديات بحث مقدم إلى ندوة واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، الرياض 2002.

² يوسف قريشي : سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر؛ دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2005، جامعة الجزائر ص36 .

المشروعات هناك، كما أجريت دراسات مماثلة في وسط أوروبا أكدت نفس النتائج.

وقد أخذت غالبية الدول تنفيذ ما يلزم من إجراءات لسد فجوة التمويل التي تواجه تلك الصناعات ورغم ذلك فإن مشاكل التمويل تتعاظم، نظرا لطبيعة عمل المؤسسات المالية و المصرفية، والذي يتسم بالتكلفة المرتفعة والقصور، وعدم الانتشار والافتقار للعديد من أدوات وأساليب التمويل المختلفة، فضلا عن قصور القوانين والتشريعات الخاصة بتنمية الصناعات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن القول أن مشاكل التمويل ترجع في الأساس إلى الأسباب الآتية:

أ/ ضيق نطاق التمويل المتاح:

تعاني الصناعات الصغيرة والمتوسطة فجوة تمويلية، مما يحول نوها وتطورها، وهو ما يحرم الاقتصاد من مزايا تلك الصناعات، ويعتمد تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة غالبا علي ما تقدمه المؤسسات والمنظمات المحلية والدولية والحكومات الأجنبية من منح جنبا إلى جنب مع ما تخصصه الدولة لتمويل تلك الصناعات. تشير بعض التوقعات إلى أن برامج التمويل للصناعات الصغيرة والمتوسطة في أفضل الأحوال لا تغطي سوى 10% من احتياجات تلك الصناعات في العديد من الدول.¹

وما ساعد أيضا على تنامي الفجوة التمويلية المتاحة للصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية الاعتماد على المانحين والدعم والتمويل الخارجي وتركز أفرع البنوك في المناطق الحضرية وهو ما قد يؤدي أحيانا إلى الحد من الوصول إلى المناطق النائية والريفية، وكذلك تجاهل البنوك وعدم استجابتها لاحتياجات قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعتقد البنوك غالبا أنها المصدر الأوحده للتمويل، وأن تمويلها للمشروعات الكبيرة أفضل من تجزئة التمويل وبذل مزيد من الجهد وتحمل درجات مخاطر عالية في تمويل مشروعات صغيرة أو متوسطة، كما أن البنوك لا تنظر لمنح القروض للصناعات الصغيرة والمتوسطة حتى الآن على أنه عملية بنكية مربحة. كما أن غالبية الصناعات الصغيرة والمتوسطة ليس لديها حسابات بنكية لذلك فإن المصدر الرئيسي لتمويل بدء نشاطها ورأسمالها هو آليات الادخار الغير الرسمي وهذه المدخرات ليست جزء من حجم الودائع المتوافر لدى البنوك و المؤسسات المصرفية، إضافة إلى أن ضيق نطاق التمويل الرسمي المتاح أمام الصناعات

¹ قرياقص رسمية، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص 338.

الصغيرة و المتوسطة نتيجة لعدم توفر متطلبات الائتمان من المؤسسات الرسمية لديها يدفع أصحاب تلك المشروعات نحو التمويل الغير الرسمي وما يتضمنه من شروط مجحفة مثل سعر الفائدة المرتفع، وانخفاض حجم التمويل الذي يمكن الحصول عليه، وقصر أجله مما يحول بينها وبين تمويل رأس المال الثابت.

ب/ضعف الاهتمام بدراسات الجدوى:

يعكس واقع مؤسسات تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة في الدول النامية ضعف اهتمامها بدراسات الجدوى الخاصة بتلك المشروعات، حيث ينظر لتلك الدراسات في غالب الأحيان على أنها شرطاً شكلياً لحصول صاحب المشروع على التمويل.

وتركز تلك الدراسات على الربحية التجارية دون الاهتمام الكافي بالربحية الاجتماعية، ويقوم صاحب المشروع بدوره بتقديم تلك الدراسة للبنك، وفي الواقع لا يولي البنك اهتماماً بها وينظر إليها كمستند من المستندات اللازمة لحصول صاحب المشروع على التمويل، وتتجه نظرة البنك في تقييم صاحب المشروع ائتمانياً نحو معيار الملاءة المالية للمشروع وفق المعايير المطبقة على كبار العملاء وهذا يعني ضعف فرص حصول أصحاب الصناعات الصغيرة والمتوسطة على احتياجاتهم التمويلية والذين في حقيقتهم أشد حاجة للتمويل لصالح كبار العملاء أصحاب الملاءة المالية.

ج/التركيز على الضمانات:

تأتي الضمانات في مقدمة الأولويات الائتمانية لمؤسسات التمويل عند منحها التمويل للصناعات الصغيرة والمتوسطة، ونظراً لكون غالبية المشروعات الصغيرة والمتوسطة لا تملك ضمانات رسمية أو مستندات قانونية تكفي لتلبية قيمة التمويل الممنوح، مما يعني ضآلة فرص حصول تلك المشروعات على التمويل اللازم لها.

اتجهت مؤسسات التمويل لتفادي عدم وجود عقارات مسجلة إلى الحصول على ضمانات في أشكال أخرى مثل تحويل عدد من الموظفين لرواتبهم إلى البنك ضماناً للتمويل الممنوح للمشروع، ولكن لوحظ أن هذا الشرط أيضاً حال بين الصناعات الصغيرة والمتوسطة والحصول على احتياجاتها التمويلية، كما اتجهت مؤسسات التمويل لغرض التخفيف من مشكلة الضمانات إلى إلزام المشروعات بالتأمين على القروض من خلال مؤسسات التأمين، ولكن لم يكن ذلك حلاً للمشكلة فقد ترتب على ذلك زيادة أعباء القروض بقيمة نسبة ضمان

المخاطر التي تحصل عليها مؤسسات التأمين، مما مثل عبئا إضافيا على المشروع، فضلا عن وجود سلسلة متلاحقة من التعقيدات لحصول مؤسسة التمويل على مستحقاتها من مؤسسات التأمين تظهر في التطبيق العملي عند تعثر العميل في السداد.

د/طول مدة الإجراءات:

تعاني الصناعات الصغيرة والمتوسطة من إضاعة جزء كبير من وقتها في الحصول على التمويل اللازم لها، فالمشروع مطالب بتقديم مستندات متعددة، و الالتزام بمعايير محاسبية وائتمانية وشخصية قد يصعب توافرها في تلك المشروعات من الناحية العملية، هذا فضلا عما يطلبه البنك الممول من مستندات لحصول المشروع على التمويل تتساوى فيها المشروعات الصغيرة والمتوسطة مع المشروعات الكبيرة.

ه/افتقار مؤسسات التمويل إلى الخبرات المتعلقة بالصناعات الصغيرة والمتوسطة:

تعاني الصناعات الصغيرة والمتوسطة من افتقار مؤسسات التمويل إلى الخبرة التمويلية المتعلقة بتلك المشروعات، حيث تعتبر التكاليف الثابتة للبنوك مرتفعة بالنسبة لقيمة القرض، لذلك فإنه في ظل النظام الحالي قد لا يكون هناك حافز للإقراض نتيجة انخفاض الأرباح أو انعدامها، إضافة إلى حداثة خبرة المقرضين وضعفها بالنسبة للتعامل مع الصناعات الصغيرة والمتوسطة في مجال التسويق والتقييم والإشراف، وكذلك قلة أو انعدام حوافز الأداء بالنسبة لمسؤولي القروض بالبنوك التي تشجعهم على التعامل مع الصناعات الصغيرة والمتوسطة. كما أن مسؤولي القروض لا تتوفر لديهم الخبرة لتقييم الطلبات المقدمة من أصحاب الأعمال بالصناعات الصغيرة والمتوسطة الذين يطرقون سوقا غير مستغلة محليا أو عالميا أو يقيموا مشروعات تنسم بالديناميكية والنمو السريع.

و/سياسة سعر الفائدة:

يعتبر سعر الفائدة من المعوقات الرئيسة لتمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة، حيث تعتبر أسعار الفائدة مرتفعة بالقدر الذي يغطي التكاليف الثابتة لتقييم القروض والإشراف عليها من قبل المؤسسات المالية و خاصة بالنسبة لطالبي القروض من أصحاب الصناعات الصغيرة والمتوسطة، فعلى الرغم من أن سوق الإقراض غير الرسمي يمكن الوصول إليه ويتسم بالمرونة إلا أنه يعتبر

مرتفع التكاليف كما أن موارده محدودة¹.

كما أن هناك الكثير من برامج الإقراض للصناعات الصغيرة والمتوسطة والتي ترعاها جهات محلية ودولية تقدم قروضا بسعر فائدة أقل من سعر السوق، ورغم أنها في بداية الأمر تعتبر محفزة لهذه الصناعات إلا أنها لا تتصف بالاستمرارية وسرعان ما يستنزف التمويل المدعم الذي تتيحه هذه البرامج، فضلا عن استغلال مؤسسات التمويل تلك القروض بصورة غير رشيدة وذلك بمنحها للمقترضين بسعر فائدة أعلى كثيرا من سعر الفائدة الممنوحة به. كما أن هناك قضية جوهرية أخرى تتعلق بالبعد النفسي والديني للعديد من أصحاب الصناعات الصغيرة والمتوسطة، حيث يرفضون التعامل بالفائدة لكونها ربا محرما، وهو ما حال دون استفادتهم من تلك القروض. ويمكن القول أن سعر الفائدة يعتبر معوقا أساسيا لتمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة.

ي/ ضعف نظام المراقبة والمتابعة:

يعكس الواقع العملي لمنح التمويل للصناعات الصغيرة والمتوسطة الاهتمام بالمتابعة الدفترية على حساب المتابعة الميدانية، مما يعني ترك المجال لصاحب المشروع الصغير لاستخدام التمويل في غير ما خصص له، وهو ما يمثل إهدار للتمويل، وإنذارا بعدم قدرته على السداد حال استحقاقه. ك/ افتقار الصناعات الصغيرة والمتوسطة إلى الخبرات اللازمة لنشاطهم: تتسم الصناعات الصغيرة والمتوسطة بانخفاض الكفاءة الإدارية، والخبرة العملية، فليس لدى صغار المنظمين عند بدء نشاطهم تاريخ ائتماني يمكن على أساسه تقييم جدارتهم الائتمانية.

كما أنه من الصعب على أصحاب هذه الصناعات جذب العمالة الماهرة الضرورية، والحصول على التكنولوجيا والمعلومات المتعلقة بالإنتاج والتسويق ومدخلات الإنتاج والمساحات اللازمة لإقامة مشاريعهم كما أنها ذات قدرة محدودة على إعداد دراسات الجدوى وخطط العمل وفقا لمتطلبات مؤسسات التمويل. يكشف الواقع التمويلي للصناعات الصغيرة والمتوسطة، و ما به من معوقات أمام تلك الصناعات مدى حاجة

¹ نفس المرجع السابق ص 400.

الدول للوقوف على تلك المعوقات، وعلاجها بما يحقق للنظام التمويلي دوره في تنمية تلك الصناعات، وتبدو هنا أهمية التمويل الإسلامي لتحقيق ذلك، فهو يملك من الخصائص والسمات ما يحول دون وجود مثل هذه المعوقات، بما يتضمنه من مزايا لا توجد في غيره من أنظمة التمويل الائتماني التقليدية.

3- صيغ التمويل الإسلامي للصناعات الصغيرة و المتوسطة:

3-1- مفهوم التمويل في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

للمويل الإسلامي تعاريف متعددة نعرض أهمها علي النحو التالي :
هو الثقة التي يوليها المصرف الإسلامي للمتعامل معه لإتاحة مبلغ معين من المال لاستخدامه، وفق صيغة شرعية محددة في غرض محدد خلال فترة معينة ويتم التعامل فيه بشروط محددة مقابل عائد مادي متفق عليه.¹

حدد التعريف الائتمان المصرفي الإسلامي فقط في مجرد إتاحة مبلغ من المال للاستخدام وهو ما يتتافى مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية التي يمكن لها أن تملك بضائع ثم تعيد بيعها للعميل (مرابحة) أو القيام بإنشاء وتصنيع منتج (استصناع) أو تملك وتأجير أصل للعميل عن طريق الإجارة.

يعرف أيضا علي أنه "تملك موضوع التمويل ثم إعادة تملكه إلى المستفيد حالاً أو مؤجلاً بعوض معلوم وشروط معينة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

حدد التعريف التمويل الإسلامي فقط في عمليات الشراء والبيع عن طريق تملك المصارف الإسلامية لسلعة ثم إعادة بيعها للعميل بربحية حالاً أو مؤجلاً ، أي ركز علي صيغة المربحة لأجل للأمر بالشراء ، وقد أهمل هذا التعريف باقي صيغ التمويل الإسلامية مثل المشاركة والسلم والاستصناع والإجارة.

يعرف التمويل الإسلامي أيضا على أنه "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الربح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.²

هذا التعريف اقتصر فقط على مجرد تقديم المال بغرض الربح الشرعي دون النظر إلى الجوانب التنموية أو إلى أسلوب تقديم هذا التمويل.

¹ عثمان باكر أحمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية (تجربة بعض المصارف الإسلامية)،

البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ص 47

² نفس المرجع السابق ص 55.

من التعاريف السابقة يمكننا أن نحدد مفهوم التمويل الإسلامي في أنه تقديم تمويل عيني أو معنوي إلي المؤسسات المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية وفنية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعي.

3- 2- ضوابط استثمار المال في الشريعة¹

تضمنت الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن استثمار المال وتنميته من أهمها:

1. ضابط المشروعية الحلال:

أن يكون مجال المشروع الصغير حلالاً طيباً ودليل ذلك من القرآن قول الله عز وجل "يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾" النساء آية 29 و قوله تبارك وتعالى يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ البقرة 276.

2. ضابط تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية:

المقاصد الشرعية هي "المعاني والحكم التي أرادها المشرع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة، ولقد حدد أبو حامد الغزالي مقاصد الشريعة في خمس هي: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم" وهي المسماة بالضروريات، ويعني ذلك أن ترتبط المشروعات الصغيرة بهذه المقاصد .

3. ضابط المحافظة علي المال وحمايته من المخاطر :

أمرنا الإسلام بالمحافظة على المال وعدم تعريضه للهلاك والضياع ولا نعطيه للسفهاء، فقال تبارك وتعالى: "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٥﴾" النساء آية 5. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات دون ماله فهو شهيد". كما أمرنا بأن نستثمر المال

¹ رياض الخليفة، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الإسلامي ، 2004 ، ص 17 .

وننميه حتى مال اليتيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من ولى يتما فليتجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" رواه البيهقي.

4. ضابط الالتزام بالأولويات الإسلامية:

لقد تضمنت الشريعة الإسلامية أولويات الاستثمار ورتبها الإمام الشافعي في ثلاث مراتب هي "الضروريات والحاجيات والتحسينات"، لذلك لا يجوز إعطاء مشروعات الكماليات الأولوية قبل استيفاء الضروريات.

5. ضابط تنمية المال بالتقليب وعدم الاكتناز :

لقد أمرنا الله عز وجل بتجنب اكتناز المال، فقال تبارك وتعالى " * ... وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ " التوبة آية 34، وكان لنظام زكاة المال دور هام في منع الاكتناز، وأمر الوصي على مال اليتيم باستثماره حتى لا تأكله الصدقة على النحو السابق بيانه.

6. ضابط التدوين المحاسبي لحفظ الحقوق :

لقد أمرنا الله عز وجل بتدوين المعاملات فقال تبارك وتعالى " يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... " البقرة آية 282. كما اهتم فقهاء الإسلام بفقهاء الكتابة، ولقد احتوى التراث الإسلامي على قرائن لإثبات ذلك.

7. ضابط التوثيق لحفظ الحقوق :

لقد أمرنا الله عز وجل بتوثيق العقود والإشهاد عليها، فقال عز وجل " ... وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ... " البقرة آية 282 ، وقال تعالى "وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة" البقرة آية 282.

8. ضابط أداء حق الله في المال وهو الزكاة :

تعد زكاة المال فريضة شرعية، ومن أهم مقومات النظام الاقتصادي الإسلامي ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ " النور آية 56 ، وتعد هذه الضوابط من موجبات التمويل الفعال الهادف الذي يحقق التنمية الشاملة، كما أنها من أساسيات نجاح الصناعات الصغيرة.

3-3- المعايير المعتمدة في قبول تمويل الصناعات الصغير والمتوسطة

من قبل المصارف الإسلامية :

تتبنى المصارف الإسلامية مجموعة من المعايير يتم على أساسها قبول

تمويل المشاريع الاستثمارية وفق الصيغ الإسلامية السالفة، نذكر منها:

- **المشروعية:** بمعنى أن يكون نشاط المشروع الصغير حلالاً طيباً يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛
- **الربحية:** بمعنى أن يحقق هذا المشروع أرباحاً حتى يمكن العميل من سداد الالتزامات عليه حسب الوارد بدراسة الجدوى وكشف التدفقات النقدية؛
- **المخاطر:** أن تكون المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع مقبولة في ضوء الأعراف ويمكن درأها أو التحقق من حدوثها بأي أسلوب من أساليب التأمين المشروعة؛
- **الضمان ضد التقصير والإهمال:** بمعنى أن يقوم العميل بعض الضمانات الممكنة ضد إهماله وتقصيره وتعديه على التمويل وضياع الأموال؛
- **حق المصرف من المتابعة والرقابة على المشروع:** يجب أن يكون هناك اتفاق بين المصرف والعميل على حق الأول في إرسال ممثلين له لمتابعة سير تشغيل المشروع وإعداد التقارير اللازمة؛
- **الكفاءة الفنية:** بمدلول أن يتوافر في العميل شروط الخبرة والقدرة على تنفيذ المشروع حسب المتعارف عليه بالإضافة إلى توافر القيم الإيمانية والمثل الأخلاقية والمعلومات الطيبة عن العميل؛
- **الأهداف الاستثمارية:** أن يتفق المشروع مع أهداف المصرف الإسلامي الاستراتيجية في الاستثمار ولاسيما من منظور التنمية الاقتصادية؛
- **المعيار القانوني:** أن يكون للعميل كيان قانوني وأهلية للتعاقد.

3-4- الصيغ المعتمدة لتمويل الصناعات الصغيرة و المتوسطة من خلال المصارف الإسلامية :

يعد المصرف الإسلامي مصرفاً استثمارياً يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة من خلال الوساطة المالية الفعالة بين أصحاب الأموال والمستثمرين، ومنهم أصحاب الصناعات الصغيرة و المتوسطة، وفق معاملات وصيغ تمويل تبعد عن الائتمان التقليدي بما يتوافق و قواعد الشريعة الإسلامية ولكل صيغة من تلك الصيغ طبيعة تختلف عن الصيغ الأخرى، لذلك سنستعرض هذه الصيغ ونبين دور المصرف الإسلامي في تمويل الصناعات الصغيرة و المتوسطة فيما يلي:

1- المضاربة : هي عقد بين طرفين يقوم بمقتضاه رب المال المالك

المستفيد بإعطاء مبلغ من المال للطرف الآخر المضارب أو المشروع الصغير من أجل استخدامه بطريقة متفق عليها يتم بعدها رد رأس المال إليه بالإضافة إلى حصة من الأرباح متفق عليها سلفاً ويحتفظ لنفسه بباقي الأرباح.

و وفق عقد المضاربة بين الطرفين، لا يتحمل المستثمر خسارة تتجاوز رأسماله كما لا يتحمل المضارب خسارة سوى مجهوده ووقته ولكنه يلتزم بأي خسائر ناجمة عن الإهمال أو إساءة استخدام التمويل ويمكن أن تستخدم هذه الصيغة في تمويل تشغيل الصناعات الصغيرة والمتوسطة من خلال الاتفاق على نسبة معينة في الأرباح.

والمضاربة نوعان :

المضاربة المطلقة: هي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل، في المضاربة المطلقة يكون للمضارب حرية التصرف دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة¹.

المضاربة المقيدة: هي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله. ويلزم أن تتوفر في المضاربة باعتبارها من العقود، على الأركان العامة للعقد من حيث توافر أهلية التعاقد للطرفين والرضا الصحيح، علاوة على أهمية تنفيذ المضاربة بمجرد حصول الاتفاق عليها مع التزام مقدم المال بعدم التدخل في عمل المضارب وعدم استخدام المال في المحرمات الشرعية واشتراط أن تتم المضاربة في أعمال التجارة فقط، كما يجب أن يكون المال المقدم نقداً معلوماً المقدار وذلك حتى يتسنى احتساب الربح والخسارة بين الطرفين، كما يتعين أن يقوم مقدم المال بتسليمه إلى المضارب،² بالعمل، ويذهب الفقه الإسلامي في مجموعه إلى منع اشتراط الضمان على المضارب إذا هلك رأس المال المقدم للمضارب، كما يتعين أن ينص عقد المضاربة على تحديد نسبة كل من طرفي العقد في الأرباح بنسبة شائعة، فلا يجوز أن تكون الأرباح في شكل مبلغ ثابت معين في العقد، كما يحظر على مقدم المال أن يشترط على المضارب بالعمل أن يضمن له ربحاً معيناً، كما لا يجوز ربط حصة أي طرف من الأرباح بنسبة من رأس المال، وإن جاز أن تكون النسبة في الأرباح

¹ محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 2000، ص 09.

² سامي حسن حمود، صيغ التمويل الإسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 63، جدة، السعودية، 1988، ص 46.

كما يجوز في رأى بعض الفقهاء.

كما ينقضي عقد المضاربة بين الطرفين في كل الأحوال بانتهاء العمل أو بهلاك المال أو بحلول الأجل إذا كانت مؤقتة أو تنتهي المضاربة بإتمام العمل واستعداد مقدم المال ما قدمه مع الأرباح، كما يحصل المضارب على نسبة من الأرباح طبقا للعقد المتفق عليه بين الطرفين.

تتنوع المضاربة تبعاً لأنواع الشروط المقترنة بالعقد، وتنقسم من حيث طبيعة المشروع إلى المضاربة التجارية وإلى المضاربة الإنتاجية في المجالين الزراعي والصناعي، وحسب الفقهاء فإن المجال التجاري هو أساس العمل في المضاربات وهم يحددون عمل المضارب بالتجارة في رأس المال، ولذا فليس له الحق في التصرف في رأس المال إلا ما تتطلبه التجارة عرفاً، وليس هناك من قواعد تمنع إجراء المضاربة في المشاريع الصناعية، فيجوز تمويل المضاربة لمشروعات صناعية محددة ورائجة فالمضاربة بما تتيحه من توزيع عادل للمخاطر على رب المال والعامل من شأنها أن تشجع الراغبين في العمل على إقامة صناعات صغيرة وتقدم إطاراً قانونياً ملائماً للأنشطة الإنتاجية المحدودة لهذه الصناعات، ومن خلال المضاربة يتم توفير كافة الموارد

التمويلية المطلوبة لهذه المشروعات، سواء في شكل رأس مال ثابت أو رأس مال عامل، فهي توفر تمويلاً لكافة نفقات المشروع الاستثمارية والإدارية، وبالتالي تغطية مختلف احتياجات المستثمر، كما تتميز المضاربة بصلاحياتها الكاملة لتمويل الأنشطة ذات المخاطر الأعلى، وهى الأنشطة التي عادة ما تسود السوق وتحقق التنمية ممثلة في المشروعات الجديدة التي تستهدف توفير منتج جديد أو استخدام تكنولوجيا جديدة أو تطبيق فكرة مستحدثة أو غزو أسواق جديدة..الخ.

المضاربة تفتح المجال واسعاً أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج والابتكار دون عوائق من أصحاب الأموال، وفي هذا الإطار نرى قيام هذا العامل ببذل أقصى جهده مع حرصه على النجاح في المشروع والارتقاء به لأنه شريك في الربح الناتج منه وبذلك فالمضاربة تمثل آلية جيدة لتخصيص الموارد على أساس الكفاءة والمهارة والأمانة وليس على أساس الملاءة المالية.¹

2- صيغة التمويل بالإجارة مع الوعد بالتملك :

يعرف التأجير بأنه بيع منفعة لمدة معلومة بعوض معلوم، مع جواز التأجير

¹ سامي حسن حمود، نفس المرجع السابق، ص 49.

بصيغة التأجير مع الوعد بالتمليك، وتعد هذه الصيغة من الصيغ التي يمكن استخدامها في تمويل الصناعات الصغيرة و المتوسطة للعديد من الأسباب من أهمها:

- المصرف يستطيع توفير وشراء أي وحدة إنتاجية لأي من المؤسسات وتملكها ثم يعيد تأجيرها إلى تلك

المؤسسات مع احتفاظه بملكيته وفي حالة التأخر عن السداد يمكن له أن يسترد الوحدة الإنتاجية، ويعد تملك المصرف للوحدة الإنتاجية أحد أشكال الضمانات الهامة له، وهو ما يعد تغلب علي أهم معوقات تمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة التي لا يتوافر لديها الضمانات الكافية.

- يمكن للمصرف أن يقوم بالتأمين التعاوني على تلك الوحدات الإنتاجية ضد المخاطر الجسيمة.

- يمثل القسط الإيجاري لتلك الوحدات الإنتاجية بالنسبة للصناعات الصغيرة و المتوسطة، مصروفاً دورياً يمكن للوحدة تحمله شهرياً.

- يمكن للمصرف أن يستأجر تلك المعدات ثم يعيد تأجيرها للصناعات الصغيرة و المتوسطة.

وتناسب صيغة التمويل عن طريق التأجير مع الوعد بالتملك المؤسسات الإنتاجية الصغيرة التي تحتاج إلى خطوط إنتاج أو لأجهزة الإنتاج والمعدات مثل المعامل و الورش الصغيرة.¹

3- صيغة بيع السلم:

تعد صيغة بيع السلم من الصيغ التمويلية البديلة للإقراض بفائدة من خلال نظام الجاري المدين بفائدة، حيث يتم توفير سيولة نقدية للعملاء مقابل شراء منتجاتهم ودفع ثمنها حالاً ، ويكون الاستلام فيما بعد لأجل معلوم، مما يجعل هذه الصيغة توافق المشروعات الزراعية لصغار الفلاحين حيث تقوم بشراء المحصول مقدماً، كما تلائم المؤسسات الإنتاجية التي تقوم بإنتاج السلع النهائية أو الوسيطة التي تستخدم في مراحل إنتاجية لشركات أخرى.

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بتمويل تلك الصناعات الصغيرة

¹ عبد الحميد محمود البعلي دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغير والمتوسطة إمكانية ابتكار الأساليب والعمليات الجديدة في التمويل، بحث مقدم للمؤتمر العالمي للأكاديمية العربية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة عمومًا ودور المؤسسات الإسلامية على وجه الخصوص ص58.

والمتوسطة بصيغة السلم عن طريق شراء إنتاجها بعقد السلم الأصلي (دفع نقدي واستلام مؤجل) مما يوفر سيولة نقدية لتلك الصناعات ، كما يمكنه عقد اتفاقيات مع الشركات الكبيرة التي تستخدم إنتاجها كمكونات لمنتجاتها النهائي على بيعها لهم عن طريق عقد (السلم الموازي) ، و في حالة قيام الصناعات الصغيرة بإنتاج منتج نهائي تقوم المصارف الإسلامية بالاتفاق مع بعض عملائها (الموزعين) على بيع تلك المنتجات لهم أما سلم موازي أو مربحة.

يمكن استخدام صيغة التمويل عن طريق بيع السلم لتمويل المؤسسات الإنتاجية الصغيرة ، التي تحتاج إلى تمويل رأس المال العامل (مواد خام ، رواتب ، مصروفات تشغيلية) سواء كانت تقوم بإنتاج منتج نهائي أو منتجات وسيطة تستخدم كمكونات لمنتجات أخرى وكذلك في تمويل المشاريع الزراعية.¹

تعتبر تجربة البنوك الإسلامية في السودان للتمويل بالسلم التجربة لأشمل والأعمق والأوسع نطاقاً حيث أصبح التمويل المصرفي الزراعي بأسلوب السلم هو الأسلوب الوحيد المطبق من خلال تجربة رائدة.

4- صيغة التمويل عن طريق المربحة للآمر بالشراء:

تعرف صيغة المربحة لأجل للآمر بالشراء بأنها بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح ، حيث يقوم المصرف الإسلامي بشراء السلعة بناء على طلب العميل ثم يبيعها له بالأجل ، وتتميز صيغة المربحة لأجل للآمر بالشراء بإمكانية توفير ما يحتاجه العملاء من معدات أو مواد خام عن طريق قيام المصرف بشراء ما يحتاجه وتملكه ثم يبيعه له مربحة، وتعمل المربحة على تمويل عمليات شراء تجهيزات الإنتاج أو المواد الخام ومستلزمات الإنتاج لفائدة الصناعات الصغيرة والمتوسطة ، وتتمثل مخاطر هذه الصيغة في التملك و من بعد التعثر عن سداد الأقساط في آجالها ، غير أنه يمكن التغلب على تلك المخاطر عن طريق الحصول على ضمانات من جهات حكومية (طرف ثالث) مثل صناديق الضمان.

عرف التمويل بالمربحة تجارب ناجحة في الكثير من الدول منها السودان و الأردن عل سبيل المثال² حيث قام البنك الصناعي بالسودان باستحداث إدارة خاصة بتمويل الصناعات الصغيرة وإنشاء شركة خاصة متخصصة في جلب

¹ محمد عبد العزيز حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1 ، 1996، ص 58-61.

² على القرداغي ، طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل ، بحث مقدم إلى ندوة البركة الخامس والعشرين للاقتصاد الإسلامي، جلة 2004.

المعدات لهذه الصناعات إضافة إلى توفير مدخلات الإنتاج وتوسيع قاعدة الضمانات لتشمل الضمانات الشخصية المقدمة من الصناديق الاجتماعية إلى غيرها من التحفيز و التسهيلات وبلغ حجم التمويل المقدم من عام 1992 إلى عام 1995 م حوالي 5 مليار جنيه سوداني، أما عدد المشروعات التي مولها البنك فبلغت حوالي 800 مشروعاً سنوياً شملت جميع أنواع الصناعات الصغيرة ، بلغ حجم التمويل بالمراوحة منها نسبة 78% بينما بلغت المشاركة حوالي 22%. كما بلغ حجم التمويل للصناعات الصغيرة من طرف بنك فيصل الإسلامي السوداني حوالي 8.5 مليار جنيه سوداني من عام 1996 حتى عام 2000 شملت قطاعات عدة، بلغ حجم التمويل منها بالمراوحة 88% والمشاركة 12%. كما حققت تجربة البنك الإسلامي الأردني نجاحاً ملحوظاً تحت مسمى تمويل المهنيين والحرفيين إذ بلغ عدد الصناعات الصغيرة التي مولها البنك 136 مشروعاً منها 107 مشروعاً تم تمويلها بمبلغ 232 ألف دينار أردني بأسلوب المراوحة و 29 مشروعاً بأسلوب المشاركة تم تمويلها بمبلغ 404 ألف دينار.

5- صيغة التمويل عن طريق بيع الاستصناع:

يقصد ببيع الاستصناع قيام المصرف بتصنيع ما يرغب العميل من وحدات إنتاجية أو عقارية (عن طريق المصنعين) ثم تقسيط المبلغ علي دفعات مع الحصول علي ربحية ، وتعد هذه الصيغة من الصيغ التمويلية التنموية حيث تساهم في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مباني سكنية إلى غير ذلك ، وتناسب صيغة التمويل عن طريق البيع بالاستصناع الصناعات الصغيرة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية أو إنشاء وحدات عقارية لوحدات التجميع إلى غير ذلك من أساليب التوسع ، وتمكن هذه الصيغة المصرف من الحصول على قدر كبير من قيمة التمويل خلال مرحلة الإنشاء عن طريق الدفعات المقدمة أو الأقساط الدورية خلال مرحلة التنفيذ، ولا تختلف مخاطر صيغة الاستصناع عن صيغة بيع السلم والتي يمكن التأمين ضدها .

6- صيغة التمويل عن طريق البيع بالعمولة:

يمكن للمصرف استخدام هذه الصيغة لتمويل العملاء الذين لديهم القدرة على تسويق المنتجات والمعرفة بسوق المنتجات ويمتلكون منافذ للتوزيع ولكن ليس لديهم إمكانيات لشراء بضائع لتصريفها ، ويقوم المصرف بشراء تلك البضائع وإعطائها للعملاء على سبيل الأمانة لبيعها مقابل نسبة من الأرباح المحققة،

وتناسب هذه الصيغة الصناعات الصغيرة وبالأخص فئة الشباب حيث تقدم السلع لهم لبيعها وتوريد ثمنها بعد البيع.¹

7- صيغة التمويل بالمشاركة:

تعد صيغة المشاركة من أهم الصيغ التمويلية في المجتمع الاقتصادي حيث يشارك المصرف العميل في رأس المال والعمل، وإن كانت صيغة المشاركة أقل الصيغ حظاً في الاستخدام الآن في المصارف الإسلامية نظراً لما يعتقد البعض من كونها عالية المخاطر، حيث تتطلب وجود شريك يلتزم بالقيم الأخلاقية مثل الأمانة والصدق، وكفاءة فنية في إدارة المشاريع.

وتلائم صيغة التمويل بالمشاركة الصناعات الصغيرة و المتوسطة للمبررات الآتية:²

- مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مشروع سواء أكان صغيراً أو متوسطاً ولا سيما المشاركة

المنتهية بالتمليك حيث تمكن الشريك من تملك المشروع بعد انسحاب المصرف الإسلامي؛

- إمكانية الاستفادة من استخدام اسم المصرف عند تسويق منتجات المؤسسات وخاصة الإنتاجية منها؛

- مساهمة صاحب المؤسسة في حصة من التمويل يجعله حريصاً على نجاح المشروع؛

- زيادة ربحية المصرف مع زيادة نمو نشاط المنشأة.

يمكن استخدام صيغة المشاركة في تمويل صادرات الصناعات الصغيرة و المتوسطة عن طريق فتح اعتماد مستندي لتوريد منتجات العميل التي تحتاج إلي تمويل نقدي لإنتاجها ثم تصديرها.

8- صيغة التمويل عن طريق المزارعة:

¹ أحمد جبريل، دور المصارف الإسلامية في تمويل الصناعات الصغيرة بالتطبيق على بنك فيصل الإسلامي السوداني، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ماي 2002.

² صالح صالح، "مصادر وأساليب تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة"، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف، 25-28 ماي 2003، ص 05، 06.

هي مشاركة بين طرفين أحدهما يقوم بتوفير الأرض والآخر يزرعها والنتائج مناصفة بين صاحب الأرض ومن زرعها، ولذلك فهي نوع من أنواع المشاركة الإسلامية، وتعد هذه الصيغة من أهم الصيغ التي يمكن استخدامها لتمويل القطاع الزراعي خاصة إذا علمنا أن الوطن العربي يستورد 75% من احتياجاته الغذائية من الخارج ولقد نجح تطبيق هذه الصيغة في السودان وباكستان وأحدثت تنمية زراعية فعالة.

يمكن للمصرف أن يستخدم صيغة المزارعة بشراء أراضي زراعية ثم يدفعها للمزارعين لزراعتها مقابل حصة من المحصول ، أو أن يقوم المصرف بتوفير البذور والسماد عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول أو سداد ثمنها نقداً عند جني المحصول ، أو شراء المصرف للمحصول عن طريق بيع السلم ، أو توفير آلات زراعية للمزارعين وتقديمها لهم إما عن طريق التأجير أو المشاركة.

الخاتمة:

- تمنح صيغ التمويل الإسلامي، فرصة حقيقية لأصحاب الصناعات الصغيرة و المتوسطة إذا ما توفرت النية الحسنة بين الطرفين ، فهي تتباعد معاملاتها المالية عن الاستغلال و التدليس ، بحيث يحصل كل طرف على حقه وفق عدالة في توزيع العوائد و الأخطار، بدلاً من نظام الإقراض بالفوائد الذي يضمن حق صاحب القرض عادة على حساب المقترض، كما تضمن هذه الأدوات استخدام التمويل المتاح في مشروعات تنمية حقيقية تفيد الفرد و المجتمع.

- رغم حداثة تجربة المصارف الإسلامية ، إلا أنها استطاعت استقطاب وكسب ثقة الكثير من المودعين و المستثمرين، و من بينهم أصحاب الصناعات الصغيرة و المتوسطة من خلال طبيعة المعاملات و الصيغ التمويلية المعروضة على الجمهور و التي تتباعد كل البعد عن معاملات البنوك الائتمانية التقليدية القائمة على التفضيل وسعر الفائدة والضمانات إلى غيرها من الإجراءات المعقدة.

- تمثل الشريعة الإسلامية ضماناً للطرفين المقرض و المقترض من خلال التقيد بالضوابط الشرعية التي تكفل حسن استثمار المال وتنميته .

- يهدف التمويل الإسلامي إلى توفير رؤوس الأموال لجميع الطالبين وخاصة المستثمرين دون التمييز فيما بينهم و دعم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الضرورية للفرد و المجتمع و الاقتصاد من خلال إعطاء الأولوية

لمشاريع إنتاج السلع والخدمات الضرورية، وتوفير فرص العمل و القضاء على الفقر.

- تفتقر الصيرفة الإسلامية لآلية تقييم المخاطر واضحة مبنية على أسس علمية، وفقدان عنصر التنوع والابتكار، إلى جانب عدم وجود تشريعات وقوانين واضحة وصريحة تحدد آلية عمل هذا القطاع في أغلب الدول التي تنتشر بها، ذلك أن تجربة المصارف الإسلامية لا تزال حديثة جدا مقارنة بالبنوك التقليدية الأخرى.

- تمثل البدائل و الصيغ المتنوعة التي تطرحها البنوك الإسلامية لتمويل الصناعات الصغيرة والمتوسطة غيرها من المشاريع الاستثمارية فرصة لتحقيق النمو و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية من خلال فتح فرص حقيقية لزيادة الاستثمار و استغلال الطاقات المعطلة سواء كانت موارد طبيعية أو فنية أو بشرية ، مبنية على المشاركة و تقاسم المخاطر و الأرباح .

- لا تزال أغلب المعاملات المصرفية الإسلامية بعيدة عن فهم و إدراك أصحاب رؤوس الأموال و أصحاب المشاريع الاستثمارية ، و هذا لجهل أغلب هؤلاء بدور الصيرفة الإسلامية و طبيعة معاملاتها في النشاط الاقتصادي من جهة ، و على حداثة تجربة هذه المصارف في النشاط المصرفي و التمويلي ، والتي على الرغم من نجاحها إلا أنها لم تعرف انتشارا واسعا في أغلب الدول العربية و الإسلامية .

— يرى الكثير من المفكرين أن تأثير الصيغ الإسلامية في الحد من مشكل التمويل بالنسبة للصناعات الصغيرة و المتوسطة خاصة و مختلف المشاريع الاستثمارية عامة و التي تعد مشكلة لا ترتبط بالحدود و الأديان بل بشح الموارد المالية و درجة المخاطرة و الربح ، يبقى محدودا ، وهذا لمحدودية انتشار هذه المصارف جغرافيا (البلدان العربية و الإسلامية) خاصة ، و صعوبة انتشارها عالميا.

المراجع

- (1) خالد السهلاوي، دور المنشآت الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص عمل جديدة، بحث مقدم إلى ندوة واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتميئها، الرياض 2002.
- (2) سامي حسن حمود، صيغ التمويل الإسلامي، مجلة البنوك الإسلامية، العدد 63 ، جدة، السعودية، 1988.
- (3) سامي حسن حمود ، نفس المرجع السابق.
- (4) عبد الحميد محمود البعلبي دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة إمكانية ابتكار الأساليب والعمليات الجديدة في التمويل، بحث مقدم للمؤتمر العالمي

- للأكاديمية العربية حول تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة عموماً ودور المؤسسات الإسلامية على وجه الخصوص.
- (5) رياض الخلفي، المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 2004، .
- (6) محمد عبد المنعم أبو زيد، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 2000.
- (7) علي القرداغي، طرق بديلة لتمويل رأس المال العامل، بحث مقدم إلى ندوة البركة الخامس والعشرين للاقتصاد الإسلامي، جلة 2004.
- (8) محمد عبد العزيز حسن زيد، التطبيق المعاصر لعقد السلم، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1، 1996.
- (9) أحمد جبريل، دور المصارف الإسلامية في تمويل الصناعات الصغيرة بالتطبيق على بنك فيصل الإسلامي السوداني، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ماي 2002.
- (10) صالح صالحي، "مصادر وأساليب تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في إطار نظام المشاركة"، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف ^{٢٥} 25-28 ماي 2003.
- (11) سعاد نائف برنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة للريادة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- (12) فتحي السيد عبده أبو سيد احمد، الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2005.
- (13) محمد بصل، المنشآت الصغيرة والمتوسطة الواقع والتحديات بحث مقدم إلى ندوة واقع ومشكلات المنشآت الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، الرياض 2002.
- (14) يوسف قريشي : سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛ دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2005، جامعة الجزائر.
- (15) قرياقص رسمية، أسواق المال، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999 .
- (16) عثمان باكر أحمد، تمويل القطاع الصناعي وفق صيغ التمويل الإسلامية (تجربة بعض المصارف الإسلامية)، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب.

